بحث
في التناقض
عند
المنطقيين والأصوليين

زهران كاده





بحث في التناقض
عند المنطقيين والأصوليين

كتبه

زهران كاده






بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد فإني كنت من زمن قريب قد وقفت على كلام لبعض الفضلاء المعاصرين ممن لهم اشتغالٌ بعلم أصول الفقه، وقد وقع في غضون الكلام بيانٌ لعلاقة أصول الفقه بالمنطق، والذي حداني لجمع هذا البحث ونشره هو ما وقع له من دعوى أن قانون التناقض عند المنطقيين لا يَطَّرِد اعتبارُه عند الأصوليين، ومَثَّل لذلك بمسألة التخصيص المقررة في علم أصول الفقه، حيث عَدَّه تناقضا عند المنطقيين، لأن القضية الكلية عندهم إذا اعترضتها قضيةٌ جزئية مخالفة لها في السَّلْب أو الإيجاب فقد تحقق بينهما التناقض، ولكن هذا عند الأصوليين ليس من التناقض في شيء، لإمكان الجمع عندهم بين الدليل العام والدليل الخاص، ولأن الوحي من عند الله، ومحالٌ أن يقع فيه شيء من التناقض.

والإشكال هو تثبيتُ التناقض المنطقي في دلائل الشرع، وهو ما نمنعه، ولأجل بيان ذلك جاء هذا البحث، ونحقق فيه - إن شاء الله - أنه لا تناقض في موارد الشريعة مطلقا، عند المنطقيين والأصوليين جميعا.

ولعل هذا الكلام قد أخذه من العلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، فإنه قد قرر هذا في كتابه "آداب البحث والمناظرة"، وكنت قد تعقبته في كتابي "الجواهر المضية"، مبينا ما في تقريره يرحمه الله.

فاستخرجت ذلك البحث من الكتاب المذكور وزدته أشياءَ تفيد في تحقيق الغرض منه، مع تثبيت فصلٍ في معنى التناقض عند المنطقيين، وآخَرَ في بيانِ الشروط اللازمة لوقوع التناقض عندهم، وفصلٍ في التناقض عند الأصوليين، وهذا ليكون البناءُ على شيءٍ معلوم مفهوم متقرر معناه، إذ المبادئ تتقدم المسائل في العقل، فقدمناها في الوضع.





وتمت بذلك فصولُ البحث أربعة:

الفصل الأول: في التناقض عند المنطقيين.

والفصل الثاني: في شروط تحقق التناقض عند المنطقيين.

والفصل الثالث: في التناقض عند الأصوليين.

والفصل الرابع: في نقد كلام الشيخ محمد الأمين وبيان أن التخصيص لا يلزمه التناقض عند الجميع، أعني الأصوليين والمنطقيين.

والله الموفق للصواب لا ربَّ سواه.

كتبه زهران كاده

الاثنين ٢٨ صفر ١٤٣٨



[١]

(الفصل الأول)

في التناقض عند المنطقيين

قال التهانوي في مصطلح "التناقض" : (وعند المنطقيين يُطلق على تناقض المفردات وتناقض القضايا[(١)]، إمَّا بالاشتراك اللفظي، أو الحقيقةِ والمجاز بأن يكون التناقضُ الحقيقي ما هو في القضايا، وإطلاقُه على ما في المفردات على سبيل المجاز المشهور، وبهذا صرح السيد الشريف في تصانيفه، ويؤيده ما اشتهر فيما بينهم أن التصور لا نقيضَ له، هكذا ذكر أبو الفتح في حاشية الحاشية الجلالية)[(٢)].

وتناقض القضايا في الاصطلاح هو: اختلاف القضيتين بالإيجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته صِدْقَ إحداهما وكذبَ الأخرى، كقولنا: "زيد إنسان، زيد ليس بإنسان"[(٣)].

وأما تناقضُ المفردين فهو: اختلافُهما بالإيجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته حملَ أحدِهما وعدمَ حملِ الآخر[(٤)].

---

(١) القضايا جمع قضية، وهي عندهم: الجملة الخبرية التامة. وهي فعيلة بمعنى مفعولة أي: مقضي فيها. وسميت قضية لأنها تتضمن القضاءَ بمعنى الحكمِ المرادِ به النسبةُ بين الطرفين. [ضوابط المعرفة لعبد الرحمن حبنكة (ص ٦٨) ، وحاشية الصبان على الملوي (ص ٨٨) ، وحاشية الباجوري على السلم (ص ٦٧)]

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون ٥١٤/١

وقد قال الأخضري في السلم:

تناقضٌ خُلْفُ القضيتين في ... كيفٍ وصدقُ واحدٍ أمرٌ قُفِي

فخرج بقوله (خُلْفُ القضيتين) اختلافُ المفردين كـ"زيد ولا زيد". فلا يسمى في الاصطلاح تناقضا، لأن أهل المنطق لا غرض لهم أصالة في المفردات، فلهذا خُصَّ التناقض في اصطلاحهم بما بين القضايا.

وكون اختلاف المفردين لا يسمى في اصطلاحهم تناقضا هو ما صرح به الملوي في الكبير، وفي كلام بعضهم ما يفيد أنه يسمى بذلك اصطلاحا، وإنما أخرجوه هنا من تعريف التناقض لأن الكلام هنا في أحكام القضايا، ولأنها مطمح نظرهم أصالة، فلا يكون تخصيص القضيتين بالذكر للاحتراز عن المفردين. [انظر: حاشية الصبان (ص ١٠٧ - ١٠٨) ، وحاشية الباجوري مع الأنبابي (ص ٦٥) ، وحاشية المطلع لعليش (ص ٩٩)]

(٣) التعريفات (ص ٩٣)



وأصلُه قولُهم: تناقَضَ الكلامان، إذا تدافعا، كأنَّ كلَّ واحدٍ ينقض الآخر، وفي كلامه تناقضٌ إذا كان بعضُه يقتضي إبطالَ بعض[٥].

واعلم أنَّ التناقض مفيدٌ في **(قياس الخَلْف)**، وضابطُه: أن يُستدل على ثبوت المطلوب بإبطال نقيضِه[٦]، وذلك لدلالة كذب النقيض على صدق نقيضه وبالعكس، ضرورةَ استحالة اجتماع النقيضين وارتفاعهما[٧].

قال الجويني: (البرهان ينقسم إلى البرهان المستد وإلى البرهان الخلف. فأما البرهان المستد فهو النظر المفضي بالناظر إلى عين مطلوبه، وبرهانُ الخلف هو الذي لا يهجم بنفسه على تعيين المقصود، ولكن يدير الناظرُ المقصودَ بين قِسْمَي نفيٍ وإثبات، ثم يقوم البرهانُ على استحالة النفي، فيحكم الناظرُ بالثبوت، أو يقوم على استحالة الثبوت، فيحكم الناظرُ بالنفي)[٨].

وقال الغزالي: (برهان الخلف هو: أن لا يتعرض للمقصود، ولكن يبطل ضده المقابل له، وإذا بطل أحدُ الضدين تعين الضدُّ الآخَر.

وحاصلُ ذلك يرجع إلى تقسيمٍ وسَبْرٍ[٩] وإبطالٍ لبعض الأقسام لتعيين ما بقي من الأقسام.

وفيه نوعٌ آخر، وهو: حصرٌ لجملةٍ في أقسام، وإبطالُ جميع الأقسام لإبطال الجملة.

---

(٤) كشاف اصطلاحات الفنون ٥١٤/١

(٥) التوقيف على مهمات التعاريف (ص ٢٠٨)

(٦) حاشية الباجوري (ص ١١٤) ، وشرح الخبيصي على التهذيب (ص ٦٥)

(٧) حاشية عليش (ص ١٠٥ - ١٠٦)

(٨) البرهان ٣٦/١

(٩) قال الزركشي في "البحر" ٢٨٢/٧ : (السبر والتقسيم يسميه المنطقيون "القياس الشرطي المنفصل").

قلت: وهو القياس المركب من القضايا الشرطية المنفصلة. ومثاله أن تقول: العدد إما أن يكون زوجا وإما أن يكون فردا، لكنه ليس بزوج، ينتج أنه فرد.

والقضية الشرطية: ما حكم فيها على وجه الشرط والتعليق، وسميت شرطية لوجود أداة الشرط فيها لفظا أو تقديرا ليشمل المنفصلة، فإن قولنا: إما أن يكون العدد زوجا أو فردا، في قوة قولنا: إن كان العدد زوجا لم يكن فردا وإن كان فردا لم يكن زوجا. والشرطية المنفصلة: هي التي يكون بين طرفيها عنادٌ في الجملة، والمراد بالعناد هنا والتنافر شيء واحد، وهو تنافي الطرفين واستحالة اجتماعهما، ومثالها قولنا: العدد إما زوج أو فرد، فإن الزوجية منافرة للفردية. وسميت منفصلة لانفصال طرفيها لأنه كلما تحقق أحدُهما انتفى الآخر، أو كلما انتفى أحدهما تحقق الآخر، فبينهما التنافي والعناد. [انظر: حاشية الباجوري (ص ٦٧ و٧٨) ، وحاشية الصبان (ص ٨٩ و١٠٠) ، وإيضاح المبهم للدمنهوري (ص ٥٣) ، وآداب البحث والمناظرة للشنقيطي (ص ٧٦)]



وبرهان الخلف في القسم الأول هو أن نقول: لو لم يكن كذا لكان كذا، وباطلٌ أن يكون كذا، فثبت أنه كذا)[١٠].

وقال البناني: (قياس الخلف بفتح الخاء وضمها، وإسكان اللام، هو: إثباتُ الشيء بإبطال نقيضه، كما تقول في الاستدلال على أن الحجر مثلا ليس بإنسان: لو كان إنسانا لكان حيوانا، لكنه ليس بحيوان، فلا يكون إنسانا)[١١].

قال الغزالي: (وإلى هذا البرهان يَرْجِعُ ما لقَّبه فريقٌ بـ"قياس العكس")[١٢].

والعكس هو: دلالة صدق النقيض على كذب نقيضه، ولهذا كان من أنواع **(المعارضة)** في علم آداب البحث والمناظرة إقامةُ الخصمِ الدليلَ المنتِجَ نقيضَ الدعوى التي استدل عليها خصمُه وأثبتها بدليله، لأن ذلك يلزمه إبطالُ دعوى خصمه، لأنه إذا ثبت نقيضُها فقد تحقق بطلانُها، لاستحالة اجتماع النقيضين[١٣].

فيكون من فوائد معرفة التناقض أنك إذا أقمتَ الدليل على صحة نقيض قولِ الخصم، فكأنك أقمته على بطلانِ دليلِه، لأن صحة النقيض يلزمها بطلانُ نقيضِه، وإذا أقمت الدليل على بطلان نقيض قولِك، فكأنك أقمته على صحته، لأن بطلان النقيض يلزمه صحةُ نقيضه، وهكذا[١٤].

قال الغزالي: (والتقسيم وبرهان الخلف كثيرُ الدخل في جميع المآخذ، إذ عليه تدور معظمُ النظريات)[١٥].

واعلم أنهم يُعبِّرون عن الإيجاب والسلب بـ**"الكيف"** أو **"الكيفية"**، وعن الكلية والجزئية بـ**"الكم"** أو **"الكمية"** [١٦].

---

(١٠) شفاء الغليل (ص ٤٥٠ - ٤٥١)

(١١) حاشية البناني على شرح المحلي مع تقريرات الشربيني ١٦٨/١

(١٢) شفاء الغليل (ص ٤٥٢)

(١٣) آداب البحث والمناظرة لمحمد الأمين الشنقيطي (ص ٢٤٤)

(١٤) السابق (ص ٩٥)

(١٥) شفاء الغليل (ص ٤٥٤ - ٤٥٥)

(١٦) شرح الخبيصي على التهذيب (ص ٤٨) ، وإيضاح المبهم (ص ٥٥ - ٥٦) ، والضوء المشرق على سلم المنطق (ص ١٠٥)

وما ذكر في تعريف تناقض القضايا من الاختلاف في "الكيف" إنما هو في غير المُسوَّرة(١٧)، أما هي فلا بد فيها من الاختلاف في "الكم" أيضا، ثم إن كانت موجَّهة فإنه يُزاد على ذلك الاختلافُ في الجهة(١٨) اختلافَ تناقض(١٩).

وأخرجوا بقولهم (لذاته) ما اقتضى ذلك لا لذاته بل بواسطةٍ أو لخصوصِ المادة، ومثلوا للأول بنحو: زيد إنسان، زيد ليس بناطق(٢٠)، فإنَّ اقتضاءَ الاختلافِ بينهما صدقَ

---

(١٧) القضية المسورة هي القضية التي ذكر فيها السُّور، وتسمى أيضا **محصورة**. **والسُّور** في القضية الحملية هو: الدال على كمية أفراد الموضوع المحكوم عليها، سواء كان لفظا نحو "كل" و"بعض"، أو لا، ككون النكرة في سياق النفي، وكالإضافة التي دلت قرينة على عمومها أو عدم عمومها، وهو مأخوذٌ من سور البلد المحيط به، لأنَّ سور القضية الذي بُيِّن به كميةُ الأفراد يَحصُر الأفرادَ ويحيط بها، كما أن سور البلد يحصر البلد ويحيط بها. [انظر: المطلع مع عليش (ص ٨١ - ٨٢) ، وحاشية الصبان (ص ٩٠) ، والضوء المشرق (ص ٨٨) ، وشرح الخبيصي (ص ٣٦)]

(١٨) اعلم أن نسبة المحمول إلى الموضوع سواء كانت بإيجاب أو سلب لا بد لها من **كيفية** - أي: صفة - في نفس الأمر، وتسمى **مادة** القضية، ويقال لها أيضا: **عنصر** القضية، **وأصل** القضية، وتلك الكيفية هي: الضرورة والدوام والإطلاق والإمكان، واللفظُ الدال عليها في القضية الملفوظة، أو حكمُ العقل بأن النسبة مكيفة بكيفية كذا في القضية المعقولة، يسمى **جهة**، ومتى خالفت الجهةُ مادةَ القضية كانت كاذبة. والقضية التي تُذكر فيها الجهة تسمى **موجهة**، وهي تنقسم إلى أربعة أقسام:

١ – **ضرورية**: وهي التي فيها لفظ يدل على أن **مادتها – أي: صفة نسبتها - الضرورة**، أي: الوجوب العقلي، كقولنا: كل إنسان حيوان بالضرورة.

٢ – **دائمة**: وهي التي فيها لفظ يدل على أن **مادتها الدوام**، كقولنا: كل كافر معذب في الآخرة دائما.

واعلم أن الضرورة تستلزم الدوام ولا عكس، فهو أعم منها، أما الأول فلأن ثبوت المحمول للموضوع إذا كان ضروريا يكون دائما لا محالة، أما الثاني فلأن ثبوته له قد يكون دائما، ومع ذلك يمكن الانفكاك، فحينئذ يثبت الدوام لا الضرورة.

٣ – **مطلقة**: وهي التي فيها ما يدل على أن **مادتها الحصول بالفعل**، كقولنا: كل إنسان متنفس، فإن ثبوت التنفس للإنسان ليس ضروريا ولا دائما بل بالفعل، أي: المحمول ثابت للموضوع في الجملة، وسميت مطلقة لأن القضية إذا أطلقت من غير تقييد باللادوام أو اللاضرورة يفهم منها فعلية النسبة، فسميت القضية التي حكم فيها بفعلية النسبة مطلقة تسمية للمدلول باسم الدال.

٤ – **ممكنة**: وهي التي فيها ما يدل على أن **مادتها الإمكان**، كقولنا: كل نار حارة.

والإطلاق أعم من الضرورة والدوام، أما الإمكان فأعم من الجميع.

انظر: الملوي مع حاشية الصبان (ص ٩٦) ، وحاشية عليش (ص ٨٨ و ٩١ - ٩٢) ، وشرح الخبيصي (ص ٤٢ - ٤٣)

(١٩) إيضاح المبهم (ص ٥٦) ، والمطلع (ص ١٠٣ - ١٠٤) ، وشرح الخبيصي (ص ٥٥ - ٥٧)

(٢٠) قال الملوي في "الكبير" : (ما ذكر من خروج هذه الأشياء السابقة لعله اصطلاحٌ، وإلا فلا خفاء أنه يقال لمن قال: هذا إنسان، هذا ليس بناطق: إن كلامك متناقض) اهـ . حاشية الصبان (ص ١٠٩)



إحداهما وكذبَ الأخرى بواسطة أن "زيد ليس بناطق" بمعنى "زيد ليس بإنسان"، أو أن "زيد إنسان" بمعنى "زيد ناطق"، ومثلوا للثاني بنحو: كل إنسان حيوان، ولا شيء من الإنسان بحيوان، ونحو: بعض الإنسان حيوان وبعض الإنسان ليس بحيوان، فإن اقتضاء اختلافهما ذلك لا للصورة وهي كونهما كليتين أو جزئيتين، وإلا لزم ذلك في كل كليتين أو جزئيتين اختلفتا بالإيجاب والسلب، والواقع خلافُه، بل لخصوص المادة أي: كون المحمول أعمَّ من الموضوع[٢١].



(٢١) حاشية الصبان (ص ١٠٩)



[٢]

(الفصل الثاني)

في شروط تحقق التناقض

واعلم أن التناقض لا يتحقق إلا بعد اتفاق القضيتين في **النسبة الحكمية**(٢٢)، وقد ذكر المنطقيون جملة من الوَحَدات - زادت على العشرة - بيانا وتفصيلا لوَحدة النسبة الحكمية، وتلك الوحدات هي:

١ – وَحدة **الموضوع**(٢٣)، بأن يكونَ موضوعُ إحداهما عينَ موضوع الأخرى، إذ لو اختلفتا في هذه الوحدة نحو: زيد قائم، عمرو ليس بقائم، لم تتناقضا لجواز صدقِهما معًا أو كذبهما، والنقيضان لا يكذبان معا ولا يصدقان معا.

٢ – وَحدة **المحمول**، إذ لو اختلفتا فيه نحو: زيد كاتب، زيد ليس بشاعر، لم تتناقضا.

٣ – وَحدة **الزمان**، إذ لو اختلفتا فيه نحو: زيد نائم أي ليلا، زيد ليس بنائم أي نهارا، لم تتناقضا.

٤ – وَحدة **المكان**، إذ لو اختلفتا فيه نحو: زيد قائم أي في الدار، زيد ليس بقائم أي في السوق، لم تتناقضا.

---

(٢٢) قال الصبان: (التحقيق عندهم أن النسبة الحكمية: ثبوتُ شيء لشيء، أي: تعلقه به، سواء كانت القضية موجبة أو سالبة، ولذلك يقولون: إن النسبة الحكمية مورد الإيجاب والسلب، فهي في القضية الموجبة مثبتة وفي السالبة منفية). حاشية الصبان على الملوي (ص ٤٥ - ٤٦)

(٢٣) الموضوع هو: المحكوم عليه، سمي موضوعا لأنه يتخيل أنه كشيء وضع ليحمل عليه غيره. والمحمول هو: المحكوم به، سمي محمولا لأنه يتخيل أنه كشيء حمل على غيره. والقضية المركبة من الموضوع والمحمول تسمى عند المناطقة قضيةً حملية. وسميت حملية لاشتمالها على الحمل، أي: الإسناد والحكم. فالقضية الحملية عندهم هي: ما حُكِم فيها بإسناد شيء لشيء أو رفعه عنه. [حاشية الباجوري على السلم (ص ٧٢ و ٧٦ - ٧٧) ، وحاشية عليش على المطلع (ص ٧٣) ، وحاشية الصبان على الملوي (ص ٩٠)]



٥ – وَحدة **الإضافة**، إذ لو اختلفتا فيها نحو: زيد أب أي لعمرو، زيد ليس بأب أي لبكر، لم تتناقضا.

٦ – وَحدة **القوة والفعل**(٢٤)، إذ لو اختلفتا فيهما بأن تكون النسبة في إحداهما بالقوة وفي الأخرى بالفعل نحو: الخمر في الدَّن مسكرٌ أي بالقوة، الخمر في الدن ليس بمسكر أي بالفعل، لم تتناقضا.

٧ – وَحدة **الجزء والكل**، إذ لو اختلفتا فيهما نحو: زيد حسن، أي وجها، زيد ليس بحسن أي: كُلا، لم تتناقضا.

٨ – وَحدة **الشرط**، إذ لو اختلفتا فيه نحو: نحو: زيد يدخل الجنة أي بشرط موته على الإيمان، وزيد لا يدخل الجنة أي بشرط موته على الكفر، لم تتناقضا.

٩ – وَحدة **العلة**، إذ لو اختلفتا فيها نحو: النجار عامل أي للسلطان، النجار ليس بعامل أي لغيره، لم تتناقضا.

١٠ – وَحدة **الآلة**، إذ لو اختلفتا فيها نحو: زيد كاتب أي بالقلم الواسطي، زيد ليس بكاتب أي بالقلم التركي، لم تتناقضا.

١١ – وَحدة **المفعول به**، إذ لو اختلفتا فيه نحو: زيد ضارب أي عمروا، زيد ليس بضارب أي بكرا، لم تتناقضا.

١٢ – وَحدة **التمييز**، إذ لو اختلفتا فيه نحو: عندي عشرون أي درهما، ليس عندي عشرون أي دينارا، لم تتناقضا.

١٣ – وَحدة **الحال**، إذ لو اختلفتا فيها نحو: جاء زيد أي راكبا، ما جاء زيد أي ماشيا، لم تتناقضا.

١٤ – وَحدة **التحصيل والعدول**(٢٥)، فإن كانت إحداهما محصلة والأخرى معدولة لم تتناقضا، لصدق السالبة المحصلة مع صدق الموجبة المعدولة كما هو معروف في محله، وكذلك تصدق المحصلة الموجبة مع صدق السالبة المعدولة.

---

(٢٤) القوة: إمكان الشيء حال عدمه، ويقابلها الفعل، وهو: التحقق والحصول والثبوت. [حاشية عليش (ص ٥٦)] وقال الصبان (ص ٧٠) : (المراد بالقوة هنا إمكان حصول الشيء مع عدمه أو وجوده، فهي أعم مطلقا من الفعل، وتفسَّر أيضا بإمكان حصول الشيء مع عدمه، فتكون مباينة له) اهـ.

(٢٥) اعلم أن القضية الحملية تنقسم - باعتبار جعل أداة السلب جزءا من أحد طرفيها أو كليهما وعدم ذلك - إلى قسمين:

وهذا العدد من الوحدات إنما هو للتمثيل ودفع اللَّبس والصون عن الخطأ في أخذ النقيض لا للحصر، وكل هذه الوحدات راجع إلى وحدة الموضوع والمحمول لاستلزامها الباقي، أما النسبة الحكمية فهي مستلزمة للكل، ولذلك اختُصِرت الوحدات كلُّها فيها(٢٦).

---

١ – القضية **المعدولة**: وهي ما جعلت فيها أداة السلب جزءا من الموضوع أو المحمول أو منهما، موجبة كانت القضية أو سالبة.

فالموجبة معدولة الموضوع نحو: كل لا حيوان جماد، ومعدولة المحمول نحو: كل إنسان لا صاهل، ومعدولتهما نحو: كل لا إنسان لا ناطق.

والسالبة معدولة الموضوع نحو: كل لا حيوان ليس إنسانا، ومعدولة المحمول نحو: كل إنسان ليس لا ناطق، ومعدولتهما نحو: كل لا كاتب ليس لا ساكن الأصابع.

وسميت معدولة لأن حرف السلب عُدل به عن أصل مدلوله، وهو سلب النسبة، ورُكِّب مع ما بعده، وجعل مجموعهما محمولا أو موضوعا.

٢ – القضية **المحصَّلة** - وتسمى وجودية أيضا - : وهي التي لم تجعل فيها أداة السلب جزءا من الموضوع ولا من المحمول، موجبة كانت أو سالبة، كقولنا: زيد كاتب، زيد ليس بكاتب.

وسميت محصلة لكون كل واحد من الطرفين فيها وجوديا محصَّلا، فالمحصلة وجودية أي: حكم فيها بموجود على موجود، أما المعدولة فليست كذلك وإنما حكم فيها إما بعدمي على عدمي، أو على وجودي، أو بوجودي على عدمي.

والمراد بعدمية الطرف هنا كون حرف السلب جزءا من لفظه لا كون العدم معتبرا في مفهومه، كما أن المراد بوجودية الطرف كون حرف السلب لم يعتبر جزءا منه لا ما مفهومه وجودي، فقولنا: لا شيء من المتحرك بساكن، مع أن السكون عدم الحركة، فإنه ليس من العدول في شيء، بل القضية سالبة محصلة الطرفين، ونحو: زيد لا معدوم، عدول.

وربما يخصص اسم المحصلة بالموجبة وتسمى السالبة بسيطة لأن البسيط ما لا جزء له، وحرف السلب وإن كان موجودا فيها إلا أنه ليس جزءا من طرفيها.

وأنت ترى أن الموجبة المعدولة - مع اشتمالها على حرف أو حرفَي نفي - يقال فيها موجبة ولا يقال فيها سالبة، ووجه ذلك أن **إيجاب القضية وسلبها إنما هو بالنظر لنسبتها**، فإن كانت ثبوتيةً بأن لم يتسلط النفي عليها، فهي موجبة ولو كان طرفاها معدولين، نحو: كل لا إنسان لا ناطق، وإن كانت سلبية بأن تسلط النفي عليها فسالبة ولو كان طرفاها محصَّلين نحو: زيد ليس بكاتب. [انظر: المطلع مع عليش وشرحه (ص ٧٦ - ٧٨) ، ومغني الطلاب للمغنيسي (ص ١٣٥) ، وشرح الخبيصي (ص ٣٨) ، وحاشية الصبان (ص ٩٥) ، وكشاف اصطلاحات الفنون ٣٩١/١]

قلت: وهذا العدول لعلَّ اللغة العربية عنه في عُدول. وانظر: مناهج البحث عند مفكري الإسلام (ص ٥٠ - ٥١)

(٢٦) المطلع مع حاشية عليش (ص ١٠٠ - ١٠٢) ، وحاشية الصبان (ص ١٠٨) ، ومغني الطلاب (ص ١٥٩ - ١٦٢) مع التعليق عليه، وآداب البحث والمناظرة (ص ٩١ - ٩٢)

وبعدُ فقد عرفتَ حقيقةَ التناقض عند المنطقيين وشروطَه، فاضبطها وكن منها على ذكر لأنه سيكون لنا التفاتٌ إليها عند البحث مع الشيخ محمد الأمين رحمه الله.





[٣]

(الفصل الثالث)

في التناقض عند الأصوليين

قال التهانوي في التناقض: (هو عند الأصوليين: تقابل الدليلين المتساويين على وجهٍ لا يمكن الجمع بينهما بوجه، ويسمى بالتعارض والمعارضة أيضا)[٢٧].

والتعارض: تفاعل من عرض يعرض، وهو التوارُدُ بين معنيين مختلفين على محلٍّ واحد[٢٨].

قال الزركشي في "البحر" : (أما حقيقته - يعني التعارض - : فهو تفاعل من العرض (بضم العين) وهو الناحية والجهة، وكأن الكلام المتعارض يقف بعضُه في عُرْض بعض، أي: ناحيته وجهته، فيمنعه من النفوذ إلى حيث وجه، وفي الاصطلاح: تقابل الدليلين على سبيل الممانعة)[٢٩].

وقال التهانوي في التعارض: (ويسمى أيضا بالمعارضة والتناقض عند الأصوليين هو: كون الدليلين بحيث يقتضي أحدُهما ثبوتَ أمرٍ والآخرُ انتفاءَه في محلٍّ واحد في زمانٍ واحد بشرط تساويهما في القوة، أو زيادة أحدهما بوصف هو تابع.

واحترز باتحاد المحل عما يقتضي حِلَّ المنكوحة وحُرمةَ أمِّها، وباتحاد الزمان عن مثل حل وطئ المنكوحة قبل الحيض وحرمتِه عند الحيض، وبالقيد الأخير عما إذا كان أحدُهما أقوى بالذات كالنص والقياس إذ لا تعارض فيهما.

وإن قلت: إن أريد اقتضاءُ أحدِهما عدمَ ما يقتضيه الآخرُ بعينه حتى يكون الإيجاب واردا على ما ورد عليه النفي فلا حاجة إلى اشتراط اتحاد المحل والزمان، لتغايُر حل المنكوحة وحل أمها، وكذا الحِل قبل الحيض وعنده، ولهذا قيل: **المعارضة: تقابل**

(٢٧) كشاف اصطلاحات الفنون ٥١٤/١

(٢٨) حاشية الدمياطي على شرح المحلي للورقات (ص ٩٤)

(٢٩) البحر المحيط ١٢٠/٨



الحجتين المتساويتين على وجه لا يمكن الجمع بينهما، وإلا فلا بد من اشتراط أمور أُخَرَ مثل اتحاد المكان والشرط ونحو ذلك مما لا بد منه في تحقق التناقض.

قلت: اشتراطُ اتحاد المحل والزمان زيادةُ توضيحٍ وتنصيصٌ على ما هو مِلاكُ الأمر في باب التناقض، **فإنه كثيرا ما يَندفِع باختلاف المحل والزمان)**[٣٠].

قال صاحب "الكليات" : (لا يتحقق التعارض في الجمع بين الحل والحرمة والنفي والإثبات في زمانين في محل واحد، أو في محلين في زمان واحد، لأنه متصوَّر)[٣١].

ولهذا قال صدر الشريعة في "التوضيح" : (اعلم أن في الكتاب والسنة حقيقة التعارض غير متحققة، لأنه إنما يتحقق التعارض إذا اتحد زمانُ ورودِهما، ولا شك أن الشارع - تعالى وتقدَّس - منزَّهٌ عن تنزيل دليلين متناقضين في زمان واحد، بل يُنزِل أحدَهما سابقا والآخرَ متأخرا ناسخا للأول)[٣٢].

قال السعد في "التلويح" : (قوله: (لأنه إنما يتحقق التعارض إذا اتحد زمان ورودهما) ليس المراد أنَّ تعارُضَ الدليلين وتناقُضَ القضيتين موقوفٌ على اتحاد زمانِ ورودِهما والتكلمِ بهما على ما سبق إلى بعض الأوهام العامية مِن أنَّ المرادَ باتحاد الزمان في التناقض زمانُ التكلم بالقضيتين، وإنما المراد زمانُ نسبةِ القضيتين، حتى لو قيل في زمانٍ واحد: زيد قائم الآن زيد ليس بقائم غدا، لم يكن تناقضا، ولو قيل: زيد قائم وقت كذا، ثم قيل: بعد سنة: إنه ليس بقائم في ذلك الوقت، كان تناقضا، بل المقصودُ أنَّ الدليلين إنما يتعارضان بحيث يحتاج إلى مخلص إذا لم يُعلَم تقدُّمُ أحدِهما على الآخر، إذ لو عُلِم لكان المتأخِّر ناسخا للمتقدِّم، ولا شك أن الدليلين المتدافعين لا يَصدُران من الشارع إلا كذلك)[٣٣].

قلت: لا يخفى أن وحدة الزمان المقصود بها زمان حصول النسبة، ومثل هذا لا يخفى على صدر الشريعة، وإنما الذي جعله يدفع التعارض باختلاف زمان النزول هو أن كلامه في الأحكام الشرعية المتعلقة بأفعال المكلفين، وهي إنما تستفاد في الغالب من الطلب، وهو إنشاء لا إخبار، وإن كان في صورة خبر، على أن الحكم الشرعي طلبٌ، سواء

---

(٣٠) كشاف اصطلاحات الفنون ٤٧٣/١

(٣١) الكليات (ص ٨٥٠)

(٣٢) التوضيح مع التلويح ٢٠٧/٢ - ٢٠٨

(٣٣) التلويح على التوضيح ٢٣٠/٢



استُفيد من طلبٍ أو خبر، فزمانُ نزوله هو الزمانُ الذي يُطلب فيه تحصيلُ متعلَّقه، فعلا كان أو كفا.

فالنسبة إذًا طلبية لا خبرية، فعندما تقول مثلا: اكتُبْ، فزمان تكلمك هو نفس زمان النسبة في كلامك التي هي طلبك حصولَ الكتابة من المخاطَب.

وعليه فلا يتوجه إليه ما ذكره السعد، لأنه في الأخبار المحضة، وليست هي محلَّ بحثِ الأصوليين الذين يتكلم بلسانهم صدرُ الشريعة، والأخبار المحضة لم يَفرِض فيها الأصوليون تعارضا، لأن فرضَ ذلك فرضٌ لما لا يجوز، ولهذا فإنهم قالوا: "لا نسخَ في الأخبار"، قال الباقلاني: (لأنَّ في تجويزه حينئذ تجويزَ الخلف في خبر الله، وهو باطل، وهذا بخلاف تجويز النسخ في الأوامر والنواهي، لأنه لا يدخلها صدقٌ ولا كذب)[٣٤].

وقال ابن حزم: (النسخ لا يجوز إلا في الأوامر أو في لفظ خبر معناه معنى الأمر، ولا يجوز النسخ في الأخبار، لأنه إن كان، يكون كذبا، وقد تنزه الله تعالى عن ذلك وكذلك الرسل)[٣٥].

وقال ابن القيم: (غيرُ جائزٍ عند العلماء دخولُ النسخ في أخبار الله وأخبار رسوله، لأن المخبِر بشيء كان أو يكون إذا رجع عن ذلك لم يَخْلُ رجوعُه عن تكذيبه لنفسه، أو غَلَطه فيما أخبر به، أو نسيانه، وقد عصَم اللهُ رسولَه في الشريعة والرسالة منه، وهذا لا يخالِفُ فيه أحدٌ له أدنى فهم، فقِفْ عليه، فإنه أمرٌ حَتْمٌ في أصول الدين)[٣٦].

---

(٣٤) البحر المحيط للزركشي ٢٤٧/٥ ، وانظر: التلخيص للجويني ٤٧٦/٢ .

قلت: ثم لا يقال: إن الطلب لا يرد عليه التناقض أصلا، إذ التناقض محله القضايا، والقضية خبر كما تقدم، لأنا نقول: لا شك أن من قال لتلميذه مثلا: اكتب لا تكتب، يقال: إن كلامه متناقض، ولهذا قال الطوفي في شرح مختصر الروضة ٣٦٢/١ : (اللفظ والمسمى الواحد إذا كان مفهومه شخصا معينا فيمتنع كونه موردا للأمر والنهي، أي: يمتنع توجههما إليه وورودهما عليه من جهة واحدة، لأنه تناقض، كما لو قال: صَلِّ هذه الظهر، لا تصل هذه الظهر، أعتِقْ هذا العبد، لا تعتق هذا العبد) اهـ ، وإنما كان محل بحث التناقض القضايا لأنها المستعملة في العلوم، والله أعلم.

(٣٥) النبذة الكافية (ص ٤٣)

(٣٦) أحكام أهل الذمة ١٠١٧/٢





ثم قد قال ابن عاشور: (**التعارض كالتناقض لا بد فيه من اتحاد الوحدات**)[٣٧].

وقال: (التعارض هو: التباين بين مقتضى الدليلين كليا أو جزئيا[٣٨]، فيشمل تعارض العام والخاص، وتعارض العموم مع الخصوص الوجهي والمطلق.

والترجيح: تقويةُ أحدِ الدليلين، وهو ناشئ عن التعارض.

ويُبحَث في هذا الباب عن الجمع أيضا، وهو: عبارة عن حملِ أحدِ الدليلين على الآخر أي: جعل أحدِهما مفسَّرا بمقتضى الآخر، كالجمع بين المطلق والمقيد بأن يُقيَّد المطلق بمقدار ما يقتضيه المقيد، والجمع بين العام والخاص بجعل عموم العام صادقا على غير ما صدق عليه الخاصُّ من الأفراد، فهو أيضا ناشئ عن التعارض.

ويُبحَث أيضا فيه عن التعادل وهو: تساوي الدليلين المقتضي تساقُطَهما حيث لا مرجح، وهو ناشئ عن التعارض أيضا.

فالتعارض هو أصل الجميع.

قال: واعلم أن التساوي يُطلَق ويراد به التساوي في القطع أو الظن، وهو بهذا المعنى مانعٌ من التعارض في بعض الصور، وذلك إذا استوى الدليلان في القطع، إذ لا تعارض بين قاطعين، لأن القطع في أحدهما ينافي احتمالَ النقيض الذي يقتضيه الآخر، وكذلك لا تعارض بين قاطعٍ وظني، لأن القاطع ينافي حدوث الظن بخلافه)[٣٩].

وقال: (الأمارة هي الدليل الظني، قال: ومعنى تساوي الأمارتين فقدان المرجح بينهما)[٤٠].

قال: (وخرج بذلك الدليل القطعي سواء كان عقليا أم نقليا فلا يتصور فيهما التعارض وإنما يكون نسخا لا محالة)[٤١].

---

(٣٧) حاشية التنقيح ١٩٢/٢ . قال ابن الهمام في "التحرير" : (لا يتحقق (التعارض) إلا مع الوحدات). التقرير والتحبير ٢/٣

(٣٨) قال العبادي: (التعارض بين الأدلة هو أن يدل كل منهما على منافي جميع ما يدل عليه الآخر أو بعضه). الشرح الكبير (ص ٣٤٣) ، وانظر: حاشية الدمياطي (ص ٩٤)

(٣٩) حاشية التنقيح ١٩١/٢

(٤٠) السابق ١٩٢/٢

(٤١) السابق ١٩٢/٢





قال القرافي في "التنقيح" : (إذا تعارض دليلان فالعملُ بكلِّ واحدٍ منهما ولو من وجهٍ أولى من العمل بأحدهما دون الآخر).

فقال ابن عاشور في "حاشيته" : (حاصل هذه المسألة أن المتعارضَين إما أن يكونا قاطعين من جهة المعنى أو مظنونين أو مختلفين، والعمل بالمتعارضَين أولى من إلغاء أحدهما، فإنْ تعذَّر العملُ بهما كما إذا تبايَنَا تبايُنًا كليا أو تباينا جزئيا من جهتين، وذلك العموم والخصوص الوجهي، وجب المصيرُ إلى الترجيح أو النسخ، ويجري ذلك على قواعده وشروطه المعروفة من الأبواب الماضية، ككون المظنونِ لا يَنسَخ المعلوم، والترجيحُ يكون بأمورٍ كثيرة ومتنوعة، ومرجعُها إلى ما يُحَصِّل ظنًّا بأحدهما دون الآخر، وكذلك الجمعُ بينهما لا بد فيه من غلبة الظن، فيكون وجهُ الجمع هو مرادُ الشريعة، ومهما وُجِدَتْ قطعيةُ دلالةٍ سواء مع ظنية المتن أو مع قطعيته امتنع الجمعُ بين المتعارضين، لأن القطعي لا يقبل التأويل، والجمعُ ضربٌ من التأويل، ويمتنع الترجيحُ أيضا لأنَّ فيه إلغاءَ القطعي، فلم يبق حينئذ إلا النسخُ بشروطه أو التساقطُ عند التساوي من جميع الجهات)[٤٢].

قلت: التساقط هو ترك العمل بالدليلين، وهو فرع التكافؤ أي التساوي، وهو حاصلٌ في ذهن الناظر لا في نفس الأمر، لأن الشارع عليم حكيم.

قال ابن تيمية: (لا يجوز تكافؤ الأدلة في نفسِ الأمر، لكن قد تتكافأ عند الناظر لعدم ظهور الترجيح له)[٤٣].

وقال الشاطبي: (التعارُض إما أن يُعتبر من جهة ما في نفس الأمر، وإما من جهة نظر المجتهد، أما من جهة ما في نفس الأمر: فغيرُ ممكنٍ بإطلاق... وأما من جهة نظر المجتهد: فممكنٌ بلا خلاف، إلا أنهم إنما نظروا فيه بالنسبة إلى كل موضع لا يمكن فيه الجمعُ بين الدليلين، وهو صواب؛ فإنه إن أمكن الجمعُ فلا تعارض: كالعام مع الخاص، والمطلق مع المقيد وأشباه ذلك)[٤٤].

وقال أيضا: (وأما تجويز أن يأتي دليلان متعارضان، فإن أراد الذاهبون إلى ذلك التعارُضَ في الظاهر وفي أنظار المجتهدين لا في نفس الأمر، فالأمرُ على ما قالوه جائز، ولكن لا يقضي ذلك بجواز التعارُض في أدلة الشريعة، وإن أرادوا تجويزَ ذلك في نفس الأمر،

---

(٤٢) السابق ١٩٥/٢

(٤٣) مجموع الفتاوى ٤٧٧/١٠

(٤٤) الموافقات ٣٤٢/٥



فهذا لا يَنْتَحِلُه مَن يَفهَم الشريعة، لورود ما تقدم من الأدلة عليه، ولا أظن أن أحدا منهم يقوله)[٤٥].

وقد قال الله تعالى: {وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا}، أي: تفاوتا وتناقضا كثيرا، قاله ابن عباس[٤٦]، وقال ابن عطية: (أي: لو كان من كلام البشر لدخله ما في كلام البشر من القصور، وظهر فيه التناقضُ والتنافي الذي لا يمكن جمعُه)[٤٧]، وقال ابن كثير: (ليس شيء من عند الله بمختلف ولا متضاد لقوله: {وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا})[٤٨].

وقال الشاطبي: (إن الله سبحانه وتعالى أنزل القرآنَ مبرَّءا عن الاختلاف والتضاد، ليحصل فيه كمالُ التدبُّرِ والاعتبار، فقال سبحانه وتعالى: {أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا}، فدل معنى الآية على أنه بريءٌ من الاختلاف، فهو يُصَدِّقُ بعضُه بعضا، ويعضد بعضه بعضا، من جهة اللفظ ومن جهة المعنى.

فأما جهةُ اللفظ فإنَّ الفصاحة فيه متوازرة مطردة، بخلاف كلام المخلوق، فإنك تراه إلى الاختلاف ما هو، فيأتي بالفصل من الكلام الجزل الفصيح فلا يكاد يختمه إلا وقد عرض له في أثنائه ما يغض عليه من منصب فصاحته، وهكذا تجد القصيدة الواحدة منها ما يكون على نسق الفصاحة اللائقة، ومنها ما لا يكون كذلك.

وأما جهة المعنى، فإن معاني القرآن على كثرتها أو على تكرارها بحسب مقتضيات الأحوال على نمطٍ وبلوغِ غاية في اتصالها إلى غايتها، من غير إخلالٍ بشيء منها، ولا تضاد ولا تعارض، على وجه لا سبيل إلى البشر أن يدانوه، ولذلك لَمَّا سَمِعَتْه أهلُ البلاغة الأُولى والفصاحة الأصلية - وهم العرب - لم يعارضوه، ولم يغيروا في وجه إعجازه بشيء مما نفى الله تعالى عنه، وهم أحرصُ ما كانوا على الاعتراض فيه والغَضِّ من جانبه، ثم لما أسلموا وعاينوا معانيَه وتفكروا في غرائبه، لم يَزدهم البحثُ إلا بصيرةً في أنه لا اختلافَ فيه ولا

---

(٤٥) الموافقات ٥/٧٣ - ٧٤

(٤٦) تفسير البغوي ٢/٢٥٤

(٤٧) المحرر الوجيز ٢/٨٣ . وقال ابن عاشور: (ووصف الاختلاف بالكثير في الطرف الممتنع وقوعه بمدلول (لو)، ليعلم المتدبر أنَّ انتفاءَ الاختلاف مِن أصله أكبرُ دليلٍ على أنه من عند الله، **وهذا القيدُ غير معتبر في الطرف المقابل لجواب (لو)**، فلا يقدر ذلك الطرف مقيدا بقوله: كثيرا، بل يقدر هكذا: لكنه من عند الله، فلا اختلاف فيه أصلا). التحرير والتنوير ٥/١٣٨

(٤٨) تفسير ابن كثير ٢/١٢



تعارض، والذي نُقل من ذلك يسيرٌ توقفوا فيه توقفَ المسترشِد حتى يرشدوا إلى وجه الصواب، أو توقفَ المتثبت في الطريق)[٤٩].

وقال ابن تيمية: (النبي صلى الله عليه وسلم معصوم، فلا يجوز أنْ يَصدُرَ عنه خبران متناقضان في الحقيقة، ولا أمران متناقضان في الحقيقة إلا وأحدُهما ناسخٌ والآخر منسوخ، وأما غيرُ النبي صلى الله عليه وسلم فليس بمعصوم، فيجوز أن يكون قد قال خبرين متناقضين وأمرين متناقضين ولم يشعر بالتناقض)[٥٠].

وقال تقي الدين السبكي: (إنَّ الأحاديثَ الصحيحة ليس فيها شيءٌ له مُعارِضٌ متفق عليه، والذي يقوله الأصوليون مِن أنَّ خبرَ الواحد إذا عارضه خبرٌ متواتر أو قرآن أو إجماع أو عقل، **إنما هو فرضٌ، وليس بشيءٍ من ذلك واقعا**، ومَن ادعى ذلك فليُبَيِّنْه حتى نرُدَّ عليه، وكذلك لا يُوجَد خبران صحيحان مِن الآحاد متعارضان بحيث لا يمكن الجمعُ بينهما[٥١]، والشافعيُّ قد استقرأ الأحاديثَ وعرَف أنَّ الأمرَ كذلك، وصرَّح به في غير موضعٍ من كلامه[٥٢]، فلم يكن عنده ما يتوقف عليه العملُ بالحديث الصحيح إلا صحته، فمتى صحَّ وجبَ العملُ به، لأنه لا معارِضَ له. فهذا بيانٌ للواقع، **والذي يقوله الأصوليون**

---

(٤٩) الاعتصام ٢٦٨/٣ - ٢٦٩

(٥٠) نقض المنطق (ص ١٣٨) . وقال الشاطبي: (إنَّ الاختلاف بين المكلَّفين في بعض معانيه أو مسائله لا يستلزم أن يكون فيه نفسه اختلاف، فقد اختلفت الأمم في النبوات ولم يكن ذلك دليلا على وقوع الاختلاف في نفس النبوات، واختلفت في مسائل كثيرة من علوم التوحيد ولم يكن اختلافهم دليلا على وقوع الاختلاف فيما اختلفوا فيه، فكذلك ما نحن فيه). الاعتصام ٢٧١/٣

(٥١) روى الخطيب في "الكفاية" عن ابن خزيمة قوله: "لا أعرف أنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان بإسنادين صحيحين متضادان، فمن كان عنده فليأت به حتى أؤلف بينهما". انظر: الكفاية (ص ٤٣٢ - ٤٣٣)

وقال ابن السمعاني: (لا أعرف حديثين يخالف أحدهما الآخر، ولكل ما روي من الأحاديث المختلفة معان يعلمها أهل العلم بها). الانتصار لأصحاب الحديث (ص ٢٣)

(٥٢) انظر: الرسالة للشافعي (ص ٢١٦ - ٢١٧) ، وقد قال الزركشي: (قال إلكيا: قال الشافعي في "الرسالة"، في باب علل الأحاديث: "ولم نجد عنه - صلى الله عليه وسلم - حديثين نسبا للاختلاف فكشفناه إلا وجدنا لهما مخرجا، وعلى أحدهما دلالة بموافقة كتاب أو سنة، أو غيره من الدلائل" انتهى. وقرره الصيرفي في شرحها فقال: قد صرح الشافعيُّ بأنه لا يَصِحُّ عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أبدا حديثان صحيحان متضادان ينفي أحدُهما ما يثبته الآخر من غير جهة الخصوص والعموم والإجمال والتفسير إلا على وجه النسخ وإن لم يجده). البحر المحيط ١٢٥/٨



مفروضٌ وليس بواقع، وهذه فائدةٌ عظيمة، وإليها الإشارةُ بقوله: "إذا صح"، حيث أطلقه ولم يَجعل معه شرطا آخر)[٥٣].

ولهذا فإنَّ ولدَه التاجَ السبكي في "جمع الجوامع" عند تطريقه لاحتمال وقوع التعارض عند المجتهد، عدل عن التعبير بالظن إلى التعبير بالتوهم فقال: (فإنْ تَوَهَّمَ التعادُلَ فالتخييرُ أو التساقُط...) الخ، ثم قال في "منع الموانع" : (وأما عُدولُنا عن لفظ الظن إلى لفظ التوهم في التعادل، فلأنَّ الظنَّ ما يكون الطرفُ فيه راجحا، ولا ريبَ في أنه لا يرجح التعارضُ في حديثين، لأنَّا على قطعٍ بأنه لم يَقَعْ منه صلى الله عليه وسلم حديثان متعارضان، معاذ الله، قال إمام الأئمة أبو بكر بن خزيمة: "لا أعرف أنه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثان بإسنادين صحيحين متضادين، فمن كان عنده فليأتِ به حتى أؤلف بينهما" انتهى، يعني فمن كان عنده ما حَسِبَ فيه التعارضَ فليأتِ به حتى أبين خطأه في حسبانه، وإلا فكيف يؤلف بين متعارضين حقيقة. إذا عرفت ذلك، فالمجتهد إذا اشتبه عنده أمرُ حديثَين فهو يحسبهما متعارضين ويعلم أنه لا تعارضَ في نفس الأمر، وأنَّ حسبانَه ناشئٌ إما عن اختلالِ فهمه أو اختلالِ السند أو غير ذلك، ولا يهتدي إلى تعيين تلك الجهة التي أتي منها، ولو اهتدى إليها لم يتوهم التعارض. وإذا وضح لك هذا لاحَ أنَّ استعمال لفظ التوهم - وهو ما يكون الجانبُ المتوهَّم فيه مرجوحا - خيرٌ من لفظ الظن اهـ من منع الموانع)[٥٤].

ولهذا قال الزركشي في "تشنيف المسامع" : (قوله: (فإن توهم) أحسنُ من قول غيره: (فإن ظن)، لأن الظن للطرف الراجح، ولا يوجد ذلك، وإنما هو بالنسبة إلى ظن المجتهد)[٥٥].

ثم هذا التعارض في الذهن بالنسبة إلى المجتهدين هو أمرٌ إضافي، قال الشاطبي: (تساوي الأدلة أو تقاربُها أمرٌ إضافيٌّ بالنسبة إلى أنظار المجتهدين، فرُبَّ دليلين يكونان عند بعضٍ متساويَيْن أو متقاربين، ولا يكونان كذلك عند بعض)[٥٦].

---

(٥٣) معنى قول الإمام المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي (ص ١١٥)

(٥٤) الآيات البينات لابن قاسم العبادي ٢٠١/٤

(٥٥) تشنيف المسامع ٤٧٨/٣

(٥٦) الموافقات ١٦٥/١





وعليه فلا يلزم من حصولِه لبعضهم حصولُه لسائرهم، بل يمتنع اشتراكُهم جميعا فيه، لاستلزامه خفاءَ الحق عن مجموع الأمة، وهو محال، وما لزمه المحال فهو محال، فلا بد أن يكون في الأمة من يقول بالحق الذي هو حكم الله في نفس الأمر.

قال الشافعي: (إنما تكون الغفلة في الفُرْقة، فأما الجماعة فلا يمكن فيها كافةً غفلةٌ عن معنَى كتابٍ ولا سنة ولا قياس إن شاء الله)[٥٧].

وقال القاضي عبد الوهاب في "الملخص" : (تواترت الأخبارُ عنه صلى الله عليه وسلم بقوله: "لا تزال طائفةٌ من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم خلافُ من خالفهم حتى يأتي أمرُ الله"، فأعلمَنا صلى الله عليه وسلم بذلك أنه لا يخلو عصرٌ من أعصار المسلمين مِن قائمٍ لله بالحقّ وداعٍ إلى الهدى، فوَجَبَ إحالةُ ما خرج عن ذلك، وقد أخرج هذا الحديثَ مَخْرَجَ المدح لأمته، والتعظيمِ لشأنها في كل عصر، **وأنَّ الحقَّ لا يَخرُج عن خلافها إذا اختلفت، فإما أن يقوم جميعُهم بالحق أو بعضُهم** انتهى)[٥٨].

وقال الحافظ ابن رجب في شرح قول النبي صلى الله عليه وسلم "الحلال بَيّنٌ والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثيرٌ من الناس" : (معناه: أنَّ الحلال المَحْضَ بَيّنٌ لا اشتباهَ فيه، وكذلك الحرامُ المحض، ولكن بين الأمرين أمورٌ تشتبه على كثيرٍ من الناس، هل هي من الحلال أم من الحرام؟ وأما الراسخون في العلم، فلا يشتبه عليهم ذلك، ويعلمون مِن أي القسمين هي. فأما الحلال المحض: فمثل أكل الطيبات من الزروع والثمار وبهيمة الأنعام، وشرب الأشربة الطيبة، ولباس ما يحتاج إليه من القطن والكتان أو الصوف أو الشعر، وكالنكاح والتسري وغير ذلك إذا كان اكتسابُه بعقد صحيح كالبيع، أو بميراث، أو هبة، أو غنيمة. والحرامُ المحض: مثل أكل الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وشرب الخمر، ونكاح المحارم، ولباس الحرير للرجال، ومثل الأكساب المحرمة كالربا والميسر وثمن ما لا يحل بيعُه، وأخذ الأموال المغصوبة بسرقة أو غصب أو تدليس أو نحو ذلك. وأما المشتبه: فمثل بعضِ ما اختُلِف في حِلّه أو تحريمه، إما من الأعيان كالخيل والبغال والحمير والضب، وشرب ما اختلف في تحريمه من الأنبذة التي يسكر كثيرُها، ولبس ما اختلف في إباحة لبسه من جلود السباع ونحوها، وإما من المكاسب المختلَف فيها كمسائل العِينة والتورق ونحو ذلك، وبنحو هذا المعنى فَسَّرَ المشتبهاتِ أحمدُ وإسحاقُ

---

(٥٧) الرسالة (ص ٤٧٦)

(٥٨) الرد على من أخلد إلى الأرض (ص ٣٦)





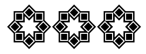
وغيرُهما من الأئمة. وحاصلُ الأمر أن الله تعالى أنزل على نبيه الكتابَ، وبيَّن فيه للأمة ما يحتاج إليه من حلال وحرام، كما قال تعالى: {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ}، قال مجاهد وغيره: كل شيء أُمِروا به أو نُهُوا عنه، وقال تعالى في آخر سورة النساء التي بين فيها كثيرا من أحكام الأموال والأبضاع: {يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}، وقال تعالى: {وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ}، وقال تعالى: {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ}، ووكل بيان ما أشكل من التنزيل إلى الرسول صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ}، وما قبض صلى الله عليه وسلم حتى أكمل له ولأمته الدين، ولهذا أنزل عليه بعرفة قبل موته بمدة يسيرة: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا}. وقال صلى الله عليه وسلم: "تركتكم على بيضاء نقية ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك". وقال أبو ذر: "توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما طائر يحرك جناحيه في السماء إلا وقد ذكر لنا منه علما". ولما شك الناس في موته صلى الله عليه وسلم، قال عمُّه العباس رضي الله عنه: "والله ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ترك السبيلَ نهجا واضحا، وأحل الحلال وحرم الحرام، ونكح وطلق، وحارب وسالم، وما كان راعي غنم يتبع بها رؤوس الجبال يخبط عليها العضاه بمخبطه ويمدر حوضها بيده بأنصب ولا أدأب من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيكم".

وفي الجملة فما ترك الله ورسولُه حلالا إلا مبيَّنا ولا حراما إلا مبينا، لكن بعضه كان أظهرَ بيانا من بعض، فما ظهر بيانُه واشتُهر وعُلِم من الدين بالضرورة من ذلك لم يَبْقَ فيه شك، ولا يُعذر أحدٌ بجهله في بلدٍ يظهر فيه الإسلام، وما كان بيانُه دون ذلك، فمنه ما اشتهر بين حَمَلة الشريعة خاصة، فأجمع العلماءُ على حله أو حرمته، وقد يخفى على بعضِ مَن ليس منهم، ومنه ما لم يشتهر بين حملة الشريعة أيضا، فاختلفوا في تحليله وتحريمه وذلك لأسباب: منها أنه قد يكون النصُّ عليه خفيا لم ينقله إلا قليلٌ من الناس، فلم يبلغ جميعَ حَمَلةِ العلم، ومنها أنه قد يُنقل فيه نصان، أحدُهما بالتحليل، والآخرُ بالتحريم، فيبلغ طائفةً منهم أحدُ النصين دون الآخر، فيتمسكون بما بلغهم، أو يبلغ النصان معا من لم يبلغه التاريخ، فيقف لعدم معرفته بالناسخ، ومنها ما ليس فيه نصٌّ صريح، وإنما يؤخذ من عموم أو مفهوم أو قياس، فتختلف أفهامُ العلماء في هذا كثيرا،



ومنها ما يكون فيه أمر، أو نهي، فتختلف العلماء في حمل الأمر على الوجوب أو الندب، وفي حمل النهي على التحريم أو التنزيه، وأسبابُ الاختلاف أكثر مما ذكرنا.

ومع هذا **فلا بُدَّ في الأمة مِن عالِمٍ يُوافِق الحقَّ**، فيكون هو العالِم بهذا الحكم، وغيرُه يكون الأمرُ مشتبها عليه ولا يكون عالما بهذا، فإنَّ هذه الأمة لا تجتمع على ضلالة، ولا يَظهَر أهلُ باطلها على أهل حقها[٥٩]، فلا يكون الحقُّ مهجورا غيرَ معمولٍ به في جميع الأمصار والأعصار، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في المشتبهات: "لا يعلمُهن كثيرٌ من الناس"، فدل على أنَّ مِن الناس من يعلمها، **وإنما هي مشتبهة على من لم يعلمها، وليست مشتبهة في نفس الأمر**[٦٠].



(٥٩) حكي عن الإمام أحمدَ أنه قيل له أيامَ المحنة: يا أبا عبد الله، أوَلا ترى الحقَّ كيف ظهر عليه الباطل؟ قال: "كلَّا، إنَّ ظهورَ الباطل على الحق أن تنتقل القلوبُ من الهدى إلى الضلالة، وقلوبُنا بعدُ لازمةٌ للحق". [سير أعلام النبلاء ١١/٢٣٨]

(٦٠) جامع العلوم والحكم ١/١٩٤ - ١٩٧



[٤]

(الفصل الرابع)

في البحث مع الشيخ محمد الأمين الشنقيطي
في عَدِّه التخصيصَ تناقضا عند المنطقيين

قال الشيخ - رحمه الله - في كتابه "آداب البحث والمناظرة" : (قد عَلِمْتَ مما ذكرنا في التناقض أنَّ الكلية الموجبة يتحقق نقضُها بالجزئية السالبة، وهذا في فن المنطق أمرٌ معروف مُطَّرد لا نزاعَ فيه، ولكن مثله لا يتحقق به التناقضُ في فن الأصول، لأنه كم مِن نصٍ من كتاب أو سنة هو كليةٌ موجبة، مع وجود نصٍّ آخرَ من كتاب أو سنة يتضمن جزئيةً سالبة، مع أنه لا تناقضَ بين النصين اللذين أحدُهما كليةٌ موجبة والآخَرُ جزئية سالبة.

ووجهُ عدم التناقض بينهما أنَّ الجزئية السالبة تكون مخصِّصَةً للكلية الموجبة، والتخصيصُ في الاصطلاح هو: قصر العام على بعض أفراده بدليل، فقولُه تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ}، الألف واللام في المطلقات سواء قلنا: إنها موصولة وصِلَتُها اسمُ المفعولِ المقترنُ بها، أو قلنا: إنها تعريفية نظرا إلى تناسي الوصفية، أو على رأي من يرى أنها تعريفية، فهو في قوةِ كليةٍ موجبة، هي: كلُّ مطلقة تتربص ثلاثة قروء، وقولُه في المطلقات الحوامل: {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} في قوة جزئية سالبة، هي قولك: بعضُ المطلقات لا يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء بل ينتظرن وضعَ حَمْلِهن، فهذه الجزئية السالبة لم تُناقِضْ تلك الكليةَ الموجبة، بل هي مخصِّصَةٌ لعمومها.

وكذلك قولُه تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا} الآية، فهو أيضا في قوة جزئية سالبة هي قولُك: بعضُ المطلَّقات لا يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء، لأنهن لا عِدَّةَ عليهن أصلا، وهُنَّ المطلقاتُ قبلَ الدخول.



وكلُّ المخصصات المنفصلة المعروفة في فن الأصول أمثلةٌ لما ذكرنا، كقوله تعالى: {وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ}، فإنه كليةٌ موجبة، لأن لفظة (ما) في الآية صيغةُ عموم، فهو في قوة: وأحل لكم كلُّ امرأةٍ سوى ما ذُكِر من المحرمات في قوله: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ} إلى قوله: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ} الآية، وتحريمُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم لنكاح المرأة على عمتها أو خالتها في قوة جزئية سالبة هي قولُك: بعضُ ما وراء ذلك ليس بحلالٍ لكم، كجمع المرأة وعمتها وخالتها، فهو تخصيصٌ لا تناقض، وهكذا، فافهمه فإنه مهم)[٦١].

قلت: هو كما قال "تخصيصٌ لا تناقض"، يعني التناقضَ عند الأصوليين، لكنَّ جَعْلَه لذلك تناقضا عند المناطقة غيرُ مسلَّم، بل التحقيق أنه ليس بتناقضٍ عندهم أيضا، فالتناقضُ أمرٌ راجعٌ إلى المدلول اللغوي للكلام، وهذا لا فرقَ فيه بين منطقٍ وأصول، ثم التناقضُ محالٌ عقلي لذاته، وهذا لا يتغير بالاعتبار، فلا يُتصوَّر أن يكون الشيءُ محالا في المنطق جائزا في الأصول، لأنَّ هذا قلبٌ للحقائق، وهو محال.

والجوابُ الذي ندفع به إلزامَ التناقُضِ عند المناطقة هو أنَّا نقول: القضيةُ الكلية الموجبة مثلا، التي فرضناها مناقِضة للجزئية السالبة، إما أن تتحقق بينهما وحدة الزمان أو لا، فإن لم تتحقق فلا تناقض، إذ عدمُ الشرط يستلزم عدمَ المشروط، وقد شرطوا للتناقض وحدةَ الزمان. وإن تحققت وحدة الزمان، كانت القضية الجزئية المخالفة للكلية في الكيف قرينةً دالة على التجوُّزِ بالاستغراق في الكلية، فيكون استغراقُها مجازا لا حقيقة، إذ لم يكن المرادُ منها الاستغراقَ الحقيقي، قال الطوفي: (حيث وُجد المُخصِّص اقتضى رفعَ ما يُطابقه من العام، بمعنى أنه تبين أنَّ مدلوله غيرُ مرادٍ من العموم؛ فيخرج عن الإرادة به)[٦٢]، وإذا ثبت كونُ الأفراد المحكومِ عليها في القضية الجزئية غيرَ داخلةٍ في عمومِ الأفراد المحكومِ عليها في الكلية، فقد ثبت عدمُ وحدةِ الموضوع، فلا تناقض.

قال الفخر الرازي: (إن قيل: إذا كان اللفظ موضوعا للكل، ثم تبين أنه غيرُ صادقٍ في الكل، كان هذا كذبا، وذلك يوجب الطعنَ في القرآن، قلنا: لفظُ الكل كما أنه يُستعمل في المجموع، فقد يستعمل مجازا في الأكثر، وإذا كان ذلك مجازا مشهورا في اللغة، لم يكن استعمالُ اللفظ فيه كذبا، والله أعلم)[٦٣].

---

(٦١) آداب البحث والمناظرة (ص ٩٣ - ٩٤)

(٦٢) شرح مختصر الروضة ٢/٥٤٨

(٦٣) تفسير الرازي ٢/٣١٩

وقال الشوكاني: (وقد استدل مَن لا يُعتد به بما لا يعتد به، فقال: إن التخصيصَ يستلزم الكذب، كما قال من قال بنفي المجاز: إنه يُنفى فيَصدُق نفيُه، ورُدَّ ذلك بأن صدق النفي إنما يكون بقيد العموم، وصدق الإثبات بقيد الخصوص، فلم يتوارد النفيُ والإثبات على محل واحد)[٦٤].

قلت: والجواب الذي ذكرناه تامٌّ سواء قلنا بالتخصيص حيث لم يُرَد بالعموم حقيقةُ الاستغراق، أو قلنا بالنسخ الجزئي الذي هو رفع الحكم عن بعض أفراد العام بعد مرور زمن العمل به واستبدالُ حكمٍ آخَرَ به، ويلزم القولُ بالنسخ عندئذ لئلا يلزمَ تأخيرُ البيان عن وقت الحاجة، ووجه ذلك أن بعض أفراد العام لم تكن مرادة مع دلالة اللفظ عليها.

قال ابن قدامة: (إن التخصيص بيانُ أن المخصوصَ غيرُ مرادٍ باللفظ، والنسخ يُخرِج ما أريد باللفظ الدلالةُ عليه)[٦٥].

ولهذا قال السوسي عند قول الجويني "والتخصيص: تمييز بعض الجملة" : (**لا بد من تقييده بما إذا كان قبل وقت العمل بالجملة، وإلا فهو نسخ**، كما يُعلَم من حد النسخ الآتي أي: من قوله فيه "مع تراخيه")[٦٦].

قال الزركشي في "البحر" : (قال القفال الشاشي: إذا ثبت تخصيصُ العام ببعض ما اشتمل عليه، عُلِم أنه غيرُ مقصودٍ بالخطاب، وأنَّ المرادَ ما عداه، ولا نقول: إنه كان داخلا في الخطاب، فخرج عنه بدليل، وإلا لكان نسخا، ولم يكن تخصيصا، فإنَّ الفارق بينهما أنَّ النسخ رفعُ الحكم بعد ثبوته، والتخصيصُ بيانُ ما قُصد له باللفظ العام. وكذا قال إلكيا الطبري)[٦٧].

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في "مذكرته" : (تنبيه: اعلم أن التخصيصَ إن لم يَرِدْ فيه المخصِّص بالكسر إلا بعد العمل بالعام، والتقييد إن لم يرد فيه المقيد بالكسر إلا بعد العمل بالمطلق، **فكلاهما حينئذ نسخ**، ولا يجوز أن يكونا تخصيصا وتقييدا، لأنَّ

---

(٦٤) إرشاد الفحول ٣٥٥/١

(٦٥) روضة الناظر مع نزهة الخاطر العاطر ٢٤٩/١

(٦٦) السوسي على قرة العين (ص ١٠٢) ، وانظر: الشرح الكبير للعبادي (ص ٢٥٣)

(٦٧) البحر المحيط ٣٢٥/٤ - ٣٢٦



التخصيصَ والتقييدَ بيانٌ، **والبيان لا يجوز تأخيرُه عن وقت العمل**، فلما تأخر عن وقتُه تعين كونُه نسخا)[٦٨].

قلت: وإذا قلنا بالنسخ فذلك مستلزمٌ تخلُّفَ وحدة الزمان كما هو معلوم، فلا تناقض.

ثم إن تعريف الشيخ للتخصيص مُؤذِنٌ بدفع التناقض، إذ التخصيص كما قال: "قصر العام على بعض أفراده بدليل"، والتناقض إنما يلزم في ما لو أريد بالعام كلُّ أفراده لا بعضُها، لأن الكلية - كما قال القرافي - : (القضاءُ على كل فردٍ فرد حتى لا يبقى من تلك المادة فرد)[٦٩]، وقال الإسنوي: (هي: ثبوت الحكم لكل واحد بحيث لا يبقى فرد)[٧٠]، فيلزم عندئذ أن يتوارد حكم العام وحكم الخاص المنافي له على محلٍّ واحدٍ في زمان واحد. والتخصيص لم يُصَر إليه إلا دفعا لهذا اللازم. قال المقري: (لا يكون التخصيص إلا مع التناقض، وإلا فالخاص مؤكِّدٌ لحكم العام في البعض)[٧١]. أي: لا يصار إلى التخصيص إلا عند منافاة حكم الخاص لحكم العام، وهو أن يتواردا على فرد أو أفرادٍ محصورين، فيلزم ثبوتُ نسبتين متنافيتين لموضوع واحد في زمان واحد، وهذا تناقض، فدفعا لهذا نعمد إلى التخصيص، وهو أن نخرج تلك الحصة من مدلول العام ليَثبُت لها حكم الخاص فقط، ويَبقى حكم العام مطردا فيما عداها.

قال الطوفي: (التخصيص: بيانُ المرادِ باللفظ. أو بيانُ أنَّ بعضَ مدلولِ اللفظ غيرُ مرادٍ بالحكم. هذان تعريفان للتخصيص متساويان. مثال ذلك أن قوله سبحانه وتعالى: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ} مخصِّصٌ لقوله عز وجل: {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ}؛ فهو مبيِّنٌ أنَّ المرادَ بالمشركات ما عدا الكتابيات، أو أنَّ بعضَ مدلولِ المشركات غيرُ مرادٍ بالتحريم، وهن الكتابيات)[٧٢].

---

(٦٨) مذكرة أصول الفقه (ص ١٠٣)

(٦٩) نفائس الأصول ٢/ ٥٥٠

(٧٠) التمهيد (ص ٢٩٨)

(٧١) عمل من طب لمن حب (ص ١٥٠)

(٧٢) شرح مختصر الروضة ٢/ ٥٥٠ - ٥٥١



قلت: وهذا لا يكون تناقضا البتة، فإن المناطقة يقررون أن علة التناقض بين القضية الكلية والقضية الجزئية المخالفة لها في الكيف إنما هو تواردُ حكمين مختلفين على محلٍّ واحد وهو موضوعُ الجزئية.

قال الصبان: (قوله (فنقيضها -يعني الموجبة الكلية- سالبةٌ جزئية) أورد عليه أنَّ موضوعَ الكلية غيرُ موضوع الجزئية، لأن موضوع الكلية جميع الأفراد، وموضوع الجزئية بعضها، والبعض غيرُ الكل، وشرطُ التناقض الاتحادُ في الموضوع. والجوابُ أنه **لما كان البعضُ الذي ورد عليه السلبُ في الجزئية واردا عليه الإيجابُ في الكلية، لدخوله في موضوع الكلية، كانتا متحدتين موضوعا بهذا الاعتبار**، غايةُ ما في الباب أنَّ موضوع الكلية قد اشتمل على شيءٍ آخر وهو البعض الآخر)[٧٣].

وقال الشيخ محمد عليش: (فإن قلت: يلزم من اختلافهما بالكلية والجزئية اختلافُ الموضوع، واتحادُه شرطٌ في التناقض كما تقدم. أجيب بأنه **لما كان البعضُ الذي أريد بموضوع الجزئية داخلا في موضوع الكلية لزِم ورودُ الإيجاب الذي في إحدى القضيتين والسلب الذي في الأخرى على بعضٍ بعينه، فتحقق التناقضُ فيه واتحادُهما فيه**، وزيادةُ موضوعِ الكلية عليه بباقي أفراده لا يمنع ذلك، مثلا إذا قلت: "كلُّ حيوان إنسان، وبعض الحيوان ليس بإنسان". فبعض الحيوان الذي هو موضوع الجزئية كالفرس والحمار والبغل هو بعينه دخل في موضوع الكلية، وهي قد أفادت ثبوتَ الإنسان له، والجزئيةُ نفته عنه، فقد توارد السلبُ على محل الإيجاب، فتناقضا جزما)[٧٤].

فإذا فُهِم ما تقرر من كون التخصيص عبارةً عن إخراج أفراد الخاص من موضوع العام عُلِم أنَّ التخصيصَ يمنع لزومَ التناقض فكيف نجعله تناقضا ؟!

ومثلُ ذلك النسخ، فإن القول به في محله دفعٌ للزوم التناقض، قال المازري في "شرح التلقين" : (النسخ إنما يكون مع مناقضة حديثٍ بحديث)[٧٥].

وقال الزرقاني في "مناهل العرفان" : (إنَّ النسخ ضرورة لا يُصار إليها إلا إذا اقتضاها التعارضُ الحقيقي دفعا للتناقض في تشريع الحكيم العليم الذي لا يأتيه الباطلُ من بين يديه ولا من خلفه)[٧٦].

---

(٧٣) حاشية الصبان (ص ١١١)

(٧٤) حاشية عليش (ص ١٠٤)

(٧٥) شرح التلقين ٩٩٨/٢





ووجهُ دفع التناقض في النسخ - كما تقدم - هو بيانُ تخلُّفِ وحدة الزمان المشروطة لتحقق التناقض.

وبهذا تعلم أن التناقض عند المنطقيين لا يمكن الوفاءُ بشروطه في موارد الشريعة، وأن التخصيص ليس فيه تناقض على قانون المنطقيين، كما لا تناقض فيه ولا تعارض عند الأصوليين كما تقدم للشاطبي في "الموافقات" : (إن أمكن الجمعُ فلا تعارض؛ كالعام مع الخاص)(٧٧)، وقال أيضا في "الاعتصام" في شأن العام والخاص: (لا تعارُضَ بينهما عند المحققين)(٧٨).

ولهذا فإنَّ الزركشيَّ في "البحر" بعد أن ذكر الوحدات المعتبرة عند المناطقة شروطا لتحقق التناقض قال: (واعلم أن الباحث في أصول الشرع الثابتة في نفس الأمر لا يجد ما يحقق هذه الشروطَ، فإذًا لا تناقُضَ فيها)(٧٩).

ثم قول المقري (وإلا فالخاص مؤكِّدٌ لحكم العام في البعض) أي: وإن لم يكن هناك تناقض، وهو المنافاة بين حكم الخاص وحكم العام، كان الخاص مؤكدا لحكم العام في تلك الحصة المخصوصة، وهذه قاعدةٌ عند الأصوليين أشار إليها القرافي في "الفروق" فقال في بعض المباحث: (بسبب قاعدة وهي: أنَّ مِن شرط المخصِّص أن يكون منافيا للمخصَّص، قال: وكذلك المخصِّصات اللفظية إذا لم تكن معارضة لا تكون مخصِّصة، قال: ونظيرُ ذلك من المخصصات اللفظية أن يقول الله تعالى: اقتلوا الكفار، واقتلوا اليهود، فلا نقول: إن قوله اقتلوا اليهود مخصِّصٌ لعمومِ قولِه اقتلوا الكفار، بل مؤكِّد لعموم اللفظ في بعض أنواعه وهم اليهود، ولو قال: لا تقتلوا أهل الذمة، لكان مخصِّصا لعموم بعض أنواعه وهم اليهود، لحصول المنافاة بينهما)(٨٠).

وقال في كتاب "العقد المنظوم في الخصوص والعموم" : (اعلم أن القاعدة المتفَق عليها أنَّ المخصِّص من شرطه أن يكون منافيا لظاهر العموم، فما لا ينافيه لا يكون

---

(٧٦) مناهل العرفان ١٧٨/٢

(٧٧) الموافقات ٣٤٢/٥

(٧٨) الاعتصام ٣١١/١

(٧٩) البحر المحيط ١٢٢/٨

(٨٠) الفروق ٣١٧/١





مخصصا له. ولهذه القاعدة قال الجمهور: إن العام لا يُخصَّص بذكر بعضِه، لأنَّ بعضَ الشيءِ لا ينافيه، فلا يخصصه)[٨١].

وبهذه القاعدةِ نُوقِش دليلُ من منع التيمُّمَ بغير التراب مستدلا بحديث مسلم: "وجعلت لنا الأرض كلُّها مسجدا، وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء". فقال: وهذا خاص فينبغي حمل العام عليه، فيخص الطهورية بالتراب. فقد قال القرطبي: وليس كذلك، وإنما هو من باب النص على بعض أشخاص العموم كما قال تعالى: {فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ} انتهى، قال الزرقاني: أي: لأنَّ شرطَ المخصِّص أن يكون منافيا، والتراب ليس بمنافٍ للصعيد، لأنه بعضٌ منه، فالنص عليه في حديث عليٍّ وحذيفة لبيان أفضليته على غيره لا لأنه لا يجزي غيره[٨٢].

وقال الصنعاني: (وأما قول من منع من ذلك مستدلا بقوله في بعض روايات الصحيح: "وجعلت تربتها طهورا" أخرجه مسلم، فلا دليلَ فيه على اشتراط التراب، لما عرفت في الأصول من أنَّ ذكرَ بعضِ أفراد العام لا يخصَّص به، ثم هو مفهومُ لقبٍ لا يُعمَل به عند المحققين)[٨٣].

هذا والله تعالى أعلم وأحكم، وهو المسؤول بفضله ورحمته أن يتولانا ولا يكلنا إلى أنفسنا طرفة عين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه والحمد لله رب العالمين.

---

(٨١) العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي ٩٣/٢

(٨٢) شرح الزرقاني على الموطأ ١٦٧/١ - ١٦٨

(٨٣) سبل السلام ٩٤/١

